

## حقوق الانسان في الدستور العراقي لعام ١٩٢٥

المدرس الدكتور زينب عباس حسن التميمي

قسم التاريخ / كلية الآداب / جامعة البصرة

### المستخلص

تعد حقوق الانسان من الحقوق الطبيعية التي لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من احد الافراد في المجتمع فهي حقوق متأصلة في طبيعة الانسان البشرية ورغبته التي يعلن عنها ويكشف طبيعتها واهدافها من خلال الدساتير والقوانين الوطنية والعهد والمواثيق والاتفاقيات الدولية او المعاهدات وبالتالي فهي جزء من الطبيعة البشرية للإنسان نابعة من تركيبه وكيانه وطبيعة خلقه وارتباطه بحياته منذ الولادة وحتى وفاته فهذه الحقوق لا تحددها او تحكمها دولة او مجتمع او عادات وتقاليده ولا ترتبط بحضارات الشعوب بل هي طبيعة بشرية ورغبة انسانية فيه توضع وتحدد اهدافها ضمن دساتير وانظمة وقوانين يتم وضعها للحفاظ على تلك الحقوق وتنظيمها بما يخدم مصالح الانسان ويضمن له عيشة كريمة في المجتمع.

تعتبر حقوق الانسان من المفاهيم الحضارية التي اكد عليها الدين الاسلامي مما اكسبه قبولاً واسعاً سواء على المستوى الاكاديمي او الدولي الا ان الكثير ممن تناول في كتاباته لم يهتم بتفصيله واهميته بقدر اهتمامه بأرتباط الانسان وواجباته تجاه الدولة وسير الانظمة والقوانين في المجتمع، غير اننا نجد ان مفهوم حقوق الانسان كمصطلح لم يظهر كمصطلح حديث الا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر حيث استخدم بكثرة في كتابات المؤرخين والمصلحين الاوربيين ودعاة التغيير السياسي والديني في اوربا ابان الحروب الدينية والثورات الاهلية الداخلية فيها اما قبل ذلك بقرون فقد عاش المجتمع سواء في اوربا او في المجتمع الاسلامي حالة من الصراعات والحروب والثورات التي طالبت بالتغيير وإعطاءها الحريات والاستقلال لكن ليس بالمفهوم الحديث الذي نعرفه اليوم من (حقوق الانسان) بل نستطيع القول ان حقوق الانسان بوصفها مضموماً ترجع الى زمن قديم ظهرت فيه المطالبة بالاستقلال واعطاء حقوق الشعوب التي قامت بالثورات من اجل مستقبلها اما كمفهوم دلالي واضح المعالم ومستخدم في السياسة او الدين او ضمن كتابات المؤرخين العرب او المصلحين الاوربيين فهو مصطلح حديث ظهر مع ازدياد رغبة المجتمع في المطالبة بحقوقهم الطبيعية سواء من ناحية سياسية او اقتصادية ام اجتماعية او دينية وما تبعه من ظهور ثورات وتغييرات في المجتمع من اجل تطبيق حقوق الانسان والاعتراف بها في الدساتير الدولية. ونظراً لأهمية تطبيق حقوق الانسان في المجتمع ضمن دساتير وطنية ام دولية وتأثيرها في نجاح المجتمع وتقدمه واستقراره في كافة المجالات فقد قسمت الورقة البحثية الى خمس محاور:

الاول، تعريف بحقوق الانسان لغتها واصطلاحاً.

الثاني، حقوق الانسان في الحضارات القديمة العراقية والمصرية واليونانية والرومانية.

الثالث، حقوق الانسان في الشرائع السماوية والسنة النبوية الشريفة وانواع تلك الحقوق.

الرابع، مصادر حقوق الانسان في القانون العراقي لعام ١٩٢٥ في ظل النظام الملكي واهم الصعوبات التي واجهته.

تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٨/٢٦

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٧/١٤

## المقدمة

يعتبر الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ من الدساتير المهمة والناهضة باعتباره يتركز على حقوق الانسان والحريات الاساسية المصانة للأفراد في المجتمع فمسالة حقوق الانسان باتت من المواضيع المهمة على مر الازمنة التي تمس كل الشعوب والدول بغض النظر عن الاختلافات الحضارية او الدينية او الجغرافية وانظمتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية بل هي صفة مشتركة بين شعوب العالم التي تطمح لرقى بلدانها واستقرارها وتقدمها وهي في تصاعد مع متغيرات العالم التي وجدت لتأكيد هذه الحقوق ضمن دساتيرها ووثائقها الوطنية والاقليمية والعالمية وفي ضل المتغيرات العالمية والاحداث والنزاعات والحروب التي شهدتها العالم اصبح من الضروري احترام وتعزيز حقوق الانسان بأعتبارها الطريق الطبيعي لتحقيق الامن والسلم الدوليين وتجنب المجتمع تلك الويلات وصياغة مبادئ حقوق الانسان وحياته الاساسية ضمن قواعد قانونية دولية واتفاقيات الامم المتحدة والمشاركة الفاعلة لإنجاحها ،ومنذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة اوائل القرن العشرين نجد الفجوة الواضحة بين نصوص حقوق الانسان الدستورية وبين تطبيقها على ارض الواقع فقد تميزت فترة الحكم بعدم الاستقرار السياسي وكانت قضية الحريات وحقوق الانسان الاساسية مرتبطة بطبيعة نظام الحكم السياسي ومدى تأثيره وعلاقاته بالمحتل وتميزت خلالها حقوق الانسان بالانتهاكات ولم تكم من اولويات الطبقات الحاكمة بالرغم من المواد القانونية في الدساتير العراقية الخاصة بالحريات فكانت على الدوام في تحديات واختبارات صعبة سيما ما يتعلق بحقوق الانسان وحيثه وحق الانتخاب والمشاركة السياسية والتكافؤ الفرص وحرية التعبير ويمكن تسليط الضوء على تلك الاحداث والتغيرات المؤثرة على حقوق الانسان ومعرفتها عبر الازمنة وتطورها وحتى تأكيدها في الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ من خلال المباحث الآتية،

## المبحث الأول: مفهوم حقوق الانسان لغتها واصطلاحا:

ذكرت كتب اللغة معان عديدة في تفسير مفهوم الحقوق ومنها، ان كلمة حقوق هي من اصل فارسي وهي جمع كلمة حق(١)، والحق هو نقيض الباطل والكذب والبهتان(٢)، وهو الشئ الصحيح والثابت(٣)، وذكر ان الحق هو الثبات والوجوب عليها وجوب وقوعه(٤)، وهو الصحيح الثابت والموجود الذي لا يشوبه تزيف(٥)، كما يشير الحق الى صدق الشئ والوثوق به(٦).

اما الحقوق اصطلاحا فتعني ارادة الفرد وحاجة في نفسه يتيحها له القانون(٧)، وهي قيم وممارسات ايمان الفرد بنفسه يؤمن بها ويسعى لتحقيقها دون خوف او اعتراض(٨)، وهي مصلحة وهدف ثابت يفرضها الدين والقانون له دون التأثير على اقرانه تجيز للفرد العمل بها ولا يحاسب عليها شرط عدم استعمالها بطريقة بسوء في المجتمع(٩)، وبالتالي ان الحق والحقوق هي ما تعسفية او تؤذي الافراد في المجتمع(١٠)، وقد برزت العديد من التعاريف التي درست حقوق الانسان منها المدرسة الفردية التي عرفت ان الحقوق هي سلطة يمنحها القانون للفرد او مجموعة من الافراد او مصلحة يقوم بحمايتها(١١)، اي انها سلطة

يعترف بها القانون ومن ثم يحميها وتمثل الحماية باللجوء الى القضاء والقوانين بشكل لا يتعارض تطبيق تلك الحقوق مع مصلحة الفرد في المجتمع او الاضرار والتجاوز تلك الحقوق بشكل يؤدي الى حدوث مشاكل واضطرابات ومنازعات(١٢).

اما بعض الباحثين الاوربيين فقد عرفوها بانها تلك الحقوق التي يتمتع بها الانسان لمجرد كونه انسان وهي حقوق معترف بها قانونيا للانسان بغض النظر عن جنسيته او ديانتته او اصله العرقي وقوميته او صفته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بل هي حقوق طبيعية يملكها الانسان منذ الولادة حتى قبل ان توجد الدولة او يكون الفرد عضوا في المجتمع(١٣)، وعرفها اخر، بانها مطالب اخلاقية اصيلة غير قابلة للتصرف مكفولة لجميع البشر بفضل انسانيتهم وحدها التي عرفت حقوق الانسان وهي تعتمد على موافقتهم دون اجبار والتي تقرها الدساتير والقوانين الوطنية والدولية(١٤)، وهي حقوق تهدف لضمان وحماية معنى الانسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٥).

يمكن القول وبحسب ما سبق ان حقوق الانسان هي كل الامكانيات التي تحمي كرامته وتساهم في قوة شخصيته واثبات وجوده في المجتمع وتؤدي الى احداث تغييرات نحو تطور مجتمعه ضمن قوانين تحمي تلك الحقوق التي يمتلكها الفرد من الظلم او التفرقة او الانتهاكات بغض النظر عن انتماءاتهم او اديانهم او اجناسهم واصولهم وشخصياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

#### المبحث الثاني: حقوق الانسان في الدين الاسلامي والسنة النبوية الشريفة و انواع تلك الحقوق:

تتعدد انواع حقوق الانسان وبحسي الطبيعة البشرية وقدراته واستيعابه الفكري ونظرتة وقابليته في خدمة المجتمع، لقد اكد الاسلام على وجوب احترام حقوق الانسان بصفته فردا يعيش في كنف الدولة الاسلامية وقد اقترتها الشريعة في الكتاب الكريم ليس خوفا من ثورة شعبية او لتفتح وعي الناس وقيامهم بالمظاهرات للمطالبة بها وانما جاءت بنصوص قرآنية اكد فيها الله عز وجل كرامة الانسان ومكانته بأنه غير خاضع لبشر او سلطة او دولة بل لأوامر الله عز وجل وان انتهاكها جريمة تتوجب العقوبة الالهية(١٦)، كما ورد في قوله تعالى(ولقد كرمتنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير تفضيلا)(١٧)، وقد دعى الاسلام على احترام حقوق الانسان من غير المسلمين واشاعة السلام بينهم ضمن اطار اخلاقي شرعي يدعو للتسامح واحترام العادات والتقاليد وحقوق من خالفهم في الدين ضمن حقائق منها المعاملة بالمثل والعدالة والوفاء بالعهد والاخلاق ونصرة الضعفاء(١٨)، كما اكد على ذلك الرسول الاعظم صله الله عليه واله مع اصحابه بقوله(كلكم لادم وادم من تراب وانما تفضلون بحسب اعمالكم)(١٩)، كما قال تعالى(ولكل درجات مما عملوا)(٢٠)، ولا يجوز التفرقة بين افراد المجتمع كما قال تعالى(من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)(٢١).

وحقوق الانسان في الاسلام ليست منحة من ملك او حاكم او قرار صادر من سلطة او منظمة دولية انما هي حقوق ملزمة بحكم مصدر الاهي ولا تقبل الحذف او النسخ ساو التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها او التنازل عنها(٢٢)، وجاءت الشريعة

الاسلامية لتؤكد مبادئ حقوق الانسان وضرورة تطبيقها المتمثلة بالعدل والمساواة والرحمة التي على كل انسان ان يتحلى بها وتأكيده قوله تعالى(ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعضكم لعضكم تذكرون)(٢٣).

ويمكن القول ان الاسلام بمفهومه الشامل هو اول نظام شرعي قانوني يدرس قوانين حقوق الانسان ويحافظ عليها ويطبقها ضمن اطار اخلاقي وشرعي وهو التطبيق السليم للدين الاسلامي بين الافراد، ومن هنا كان التأكيد على حقوق الانسان ازلية فرضتها الارادة الالهية كجزء من نعمة الله على البشر وليست هبة من حاكم او سلطة او منظمة دولية، وحقوق الانسان كثيرة ومتنوعة يمكن بيانها بحسب تسلسل اهميتها ومنها،

١- حق الحياة وهي من الحقوق الاساسية في الشريعة الاسلامية ولا يجوز احد يعتدي عليها كونها هبة من الله ويعد الاعتداء عليها بمثابة الاعتداء على الناس قال تعالى(من قتل نفس بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا)(٢٤)، كما اكد الرسول صله الله عليه واله في خطبة الوداع على هذا بقوله(دماكمم واعراضكم واموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)(٢٥).

٢- حق الحرية وهي مقدسة كحياة الانسان وهي الصفة الطبيعية التي يولد عليها الانسان وقد بينتها الشريعة الاسلامية كحرية المعتقد والتعبير والفكر والتنقل ويجب توفير الضمانات لها ولا يجوز لاحد تقييدها او الحد منها الا بسلطان الشريعة ولا يجوز ان يعتدي شعب على حرية شعب اخر والمعتدى عليه ان يرد بكل السبل قال تعالى(ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)(٢٦)، وعلى جميع الدول مساندة كل شعب يجاهد من اجل حريته قال تعالى(اللذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمرو بالمعروف ونهوا عن المنكر)(٢٧).

٣- حق المساواة والعدالة قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)(٢٨)، فالناس سواسية امام الشريعة قال تعالى(لا فضل عربي على اعجمي الا بالتقوى)(٢٩)، ولا تمييز بين الافراد في تطبيقها عليهم كما اكد رسول الله ذلك بقوله(لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(٣٠)، ومن حق الفرد الدفاع عن نفسه ان ظلم قال تعالى(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم)(٣١).

٤- حقوق الاقليات، لقد كفل الدين الاسلامي الحفاظ على الاوضاع الدينية للأقليات قال تعالى(لا اكراه في الدي)(٣٢)، فالأوضاع الدينية للأقليات تحكمها الشريعة وان هم تحاكموا اليها قال تعالى(فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ان حكمتهم فاحكم بينهم بالقسط)(٣٣).

٥- حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة، من حق كل فرد في الأمة ان يعلم ما يجري بها ويتصل بالمصلحة العامة ويسهم بها بقدر قدرته ومواهبه قال تعالى(وامرهم شورى بينهم)(٣٤)، وكل فرد من حقه تولي المناصب والوظائف في الدولة متى توفرت به شروط الشريعة ولا تسقط منه لاعتبار عنصري او شخصي او طبقي كما قال رسول الله (المسلمون تتكافؤ دماهم ووحدهم على سواء ويسعى بدمتهم ادناهم)(٣٥)، والشورى اساس العلاقة بين الحاكم والامة ومن حقه ان تختار من يحكمها بإرادة وحرية ومن حق الفرد ان يشارك في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها من امور الحياة(٣٦).

٦- حق المرأة والسكن، حيث حظيت المرأة بمكانة مرموقة ومنحت الشريعة لها حقوق معينة اسوة بالرجل واصبح لها شخصية مستقلة وذمة مالية كما جاء في قوله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا ونساء واتقوا الله لا الذي تسالون به والارحام ان الله كان على كل شيء رقيبا)(٣٧)، كما كانت حرمة المسكن من الحقوق الانسان الجوهرية التي اقرها الاسلام فلا يجوز اقتحام او دخول البيوت الا برضا اصحابها تأكيدا لقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون)(٣٨).

فضلا على ما تقدم فان الشريعة الاسلامية زاخرة بالعديد من النصوص والاحكام والتي وان طبقت بشكل سليم فأنها تضمن خير احترام لحقوق الانسان والارتقاء به.

المحور الثالث: حقوق الانسان في الحضارات القديمة(الحضارة اليونانية والرومانية ، مصر، بلاد الرافدين):

تختلف الحضارات القديمة في نظريتها لطبيعة حقوق الانسان وتطبيقها على ارض الواقع ضمن قوانينها ودساتيرها التي تقرها بحكم مجتمعاتها فهي تختلف من عصر لآخر بحسب نظام الحكم السياسي او الديني الذي يحكمها فقد اولت الحضارات الاهتمام بحقوق الانسان كل حسب وجهة نظره ونظامه وعاداته وتقاليده الدينية وهي تتفاوت من حضارة لآخرى ويمكن توضيحها بالنقاط التالية:

اولا: حقوق الانسان في الحضارة اليونانية والرومانية:

على الرغم من اهتمام المفكرين اليونان والرومان بالإنسان باعتباره جزء مهم من الطبيعة البشرية والخلقية وانه احد المعجزات الالهية منذ الاف السنين الا ان طبيعة المجتمع اليوناني والروماني القائم على التقسيم الطبقي والعبودية والتفاوت السياسي والاجتماعي حالت دون تطبيق عملي لحقوق الانسان في المجتمع(٣٩)، لقد اعتبر اليونان والرومان ان العبيد والرقيق هم من صنع الطبيعة وجعلتهم ادوات لخدمة الاسر اليونانية والرومانية النبيلة او المتنفذة في المجتمع على الرغم من احترام القانون والعدالة فيما بينهم الا انهم لم يعتبروهم سوى ارقاء خلقتهم الالهة لخدمتهم(٤٠)، ولم تكن المرأة الا جزء من هؤلاء العبيد يحظر عليها مزاوله اي عمل من الاعمال سوى المنزلية(٤١)، كانت المساواة امام القانون معدومة بين الطبقتين النبلاء والعبيد ولم تعترف القوانين بحق المواطنة ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية او الحكم والقضاء(٤٢).

كانت المرأة منهكة عند اليونان والرومان لا يحق لها الانتخاب او الترشيح او تولي المناصب وجردت من حقوقها السياسية والمدنية منذ ولادتها وتخضع لرب الاسرة في كافة حقوقها كحق الحياة والموت والطرده من الاسرة او بيعها كرقيق(٤٣)، ويتم تقييدها اذا لزم عليها جرم بالسلاسل كالعبيد وتفرض بحقها اشد العقوبات(٤٤).

ثانياً: الحضارة المصرية، كانت الحضارة المصرية تختلف عما كانت عليه الحضارة اليونانية والرومانية في نظرتها لحقوق الانسان والطبيعة البشرية والخلقية للانسان، حيث كان هدف القانون الذي طبقه الاله الشمس حاكم مصر تحقيق العدل واحقاق الحق والصدق كونه قانون منزل من السماء من الالهة فقد خضع له الحكام فترات طويلة والذي اكد على عدم التفرقة بين رجل وامرأة وفرض عقوبات غير عادلة عليها ومساندة الضعيف وعدم جواز القتل الا وفي حالات معينة(٤٥)، يستضعف الناس ويحكم علة بعضهم بحرمانه من الحياة(٤٦).

#### ثالثاً: حقوق الانسان في حضاره بلاد وادي الرافدين:

تعد حضارة وادي الرافدين من اقدم الحضارات في تاريخ البشرية واكثرها اهتماما بحقوق الانسان والتي ظهرت في عدة مجالات وفترات حكم حكامها السياسيين، فقد عرفت بلاد سومر بتنظيمها لحقوق الملكية الشخصية والعلاقات بين الدولة والفرد والعلاقات الاجتماعية بينهم(٤٧)، وتعد اصلاحات العاهل السومري (اوركاجينا) من اقدم اصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها التاريخ حيث كشفت الاثار عن اربع نسخ لتلك اصلاحات مدونة من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري واهم ما جاء فيها منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ورفع الظلم عليهم ومنح الحرية لسكان سلالته(٤٨)، وتعتبر مفردة (الحرية) اول كلمة ظهرت لأول مرة في التاريخ البشري في الوثيقة العراقية القديمة(٤٩)، ومنها مجموعة الملك (اورنيمو) التي احتوت على ٥٢ مادة قانونية نظمت المسائل الاجتماعية والاقتصادية والغرامات على الجرائم والسراقات(٥٠).

ودلت مجموعة اثر اخرى ان الشرائع السومرية القديمة لحقوق الانسان ومنها شريعة عشتار(واشنونا) والتي تعتبر من اقدم المدونات باللغة الاكدية التي عالجت جوانب الحياة المختلفة(٥١)، اما شريعة حمورابي التي عثر عليها فتهتبر من اقدم التشريعات في تاريخ البشرية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري تحتوي على حوالي ٢٨٦ مادة قانونية وتعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية التي عالجت مختلف امور الحياة ومنها حقوق الانسان ومسائل الاحوال المدنية كالزواج والطلاق والارث والشهود وكل ما يتعلق بالاسرة فضلا عن الغرامات والعقوبات وهي اول من اهتم بحقوق الانسان وحرياته وعائلته(٥٢).

المبحث الرابع: حقوق الانسان في الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ في ضل النظام الملكي والعقوبات التي واجهته:

لم تكن الوثيقة العراقية الدستورية التي اقترنت في الحادي عشر من اذار عام ١٩٢٥ والتي عرفت بالقانون الاساسي العراقي الولىدة عوامل سياسية متشاركة شاركت في وضعها دولة اجنبية محتلة هي بريطانيا لضمان مصالحها ولم تجد القوى السياسية الداخلية او النظام الحاكم سبيلا للحفاظ على البلاد سوى سن مثل هذا الدستور وضمان المصالح في البلاد، فمنذ تأسيس الدولة العراقية في اوائل القرن الماضي كانت هنالك فجوة بين النصوص الحقيقية لحقوق الانسان والتي سنها الدستور وبين تطبيقها على ارض الواقع(٥٣)، فالعراق شأنه شأن دول العالم الثالث كانت اوضاعه غير مستقرة في ظروف الاحتلال البريطاني وقضية الحريات وحقوق الانسان مرتبطة بطبيعة النظام السياسي واستقراره(٥٤)، نظم القانون الاساسي العراقي الاطار الدستوري لممارسة السلطة في العراق خلال حكم العائلة الهاشمية المالكة لها(٥٥)، وعلى اثر تتويج الملك فيصل بن حسن الاول(٥٦)، ملكا على العراق تعهد اثناء خطبته في حفل تتويجه انه سيعمل كل جهده لسن قانون يضمن حقوق ومصالح الفرد العراقي في المملكة(٥٧)، طالبت الحركات الوطنية خلالها بأجراء استفتاء عام لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الاولى وكانت بأدارة الحاكم البريطاني ارنولد ولسون حيث عبرت الحركات والجمهير الوطنية عن رغبتها في الاستقلال واقامة حكم مقيد منتخب من اهالي العراق ينظمه الدستور(٥٨)، وبدأت خطوات وضع الدستور بعد تأييد حكومة عبد الرحمن النقيب(٥٩)، عام ١٩٢١ للملك فيصل الاول الذي اشترط ان تكون حكومته دستورية نيابية ديمقراطية ملكية مقيدة بقانون(٦٠)، وسبق وان تعهدت بريطانيا في صك الانتداب بعرض قانون الدستور على مجلس عصبة الامم للمصادقة عليه(٦١)، وشكلت لجنة بريطانية خاصة لاعداد لائحة عام ١٩٢١ برئاسة (دبليو جي يونك) الموظف في دائرة الشؤون البريطانية في لندن(٦٢)، كان ابرز ما تضمنه مشروع الدستور العراقي الذي وضع في بغداد هو تاليف مجلس باسم الملك يتألف من ثلاثين عضو ومنهم الوزراء مختص بتشريع الامور التي تتعلق بالمعاهدة العراقية البريطانية وتعديل التشريعات بأغلبية الثلثين فيه وقد وضع الموظفين البريطانيين الذين عملوا اللائحة على ضمان مركزهم ومطالبهم اكثر من السلطات التشريعية في يد الملك او المجالس المنتخبة(٦٣)، وبعد عدة مناقشات ما بين الملك والمجلس التأسيسي العراقي والجانب البريطاني حول بنود الدستور وطبيعة استمرار العلاقات البريطانية ضمن المعاهدات السابقة ما بين ١٩١٢-١٩٢٤ قوبل مشروع الدستور دون ان تجرى عليه اي تعديل جوهري على نصوصه او تبديلها وارسل عن طريق بريطانيا الى عصبة الامم للتصديق عليه وارجع للعراق عام ١٩٢٥ لتنفيذه(٦٤)، لم يأتي دستور عام ١٩٢٥ بطريق التشريع الشعبي الحر فقد اشرفت عليه بريطانيا وعلى اعداد صياغته واعتبرها الملك فيصل الاول حصيلة نتائج ما عاناه العراق من الحرب العالمية الاولى والاحتلال(٦٥)، على الرغم من الاستفتاء الشعبي العام وارتفاع اصوات المعارضة الحزبية والصحفية(٦٦)، وبالرغم من التعديلات التي اجريت على الدستور حتى وفاة الملك فيصل الا انها كانت ضعيفة سيما ما يتعلق بالحريات الشخصية وحقوق الانسان التي طالما اقرها الدستور وقيدتها الممثل الانكليزي(٦٧)، لقد ضم القانون الاساسي ١٢٣ مادة موزعة على عشرة ابواب

مع المقدمة كانت اهم ما جاءت فيها ان العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عنها وضمن الباب الاول حقوق الشعب وحقوق الانسان العراقي امام القانون وان اختلفوا في الدين واللغة والحريات الشخصية لكل العراقيين(٦٨). غير ان هذا النص لم ترافقه ضمانات كافية لإقامة المنضومات وحماية حقوق الانسان فيه(٦٩)، ونصت المادة ١٨ من الدستور ان العراقيين متساويين في التمتع بحقوقهم واداء واجباتهم امام القانون ولهم الحقوق السياسية ضمن المادة الخامسة المتعلقة بحقوق تولي المناصب واكتساب الجنسية العراقية والمشاركة في الحياة الاجتماعية والترشيح (٧٠)، كما كفل القانون حرية الراي والاجتماع وتشكيل الجمعيات وحرية التعليم والعقيدة(٧١)، الا ان السلطة التشريعية لم يمنعها الدستور من اصدار احكام وقوانين قضائية تقيد الحريات والحقوق وضلت تشير وفق ما اقرته المعاهدة البريطانية السابقة لضمان سير تطبيقها ومصالحها في البلاد(٧٢)، ولسنا هنا بصدد سرد ظروف واحداث تشكيل ووضع الدستور العرقي بقدر ما يهمننا ذكر حقوق الانسان وتطبيقها في البلاد في ظل الاحتلال والمعاهدات البريطانية، فعلى الرغم من ان الدستور العراقي كان شاملا لمختلف صلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعالج بدقة موضوعات نظام الحكم وتقييده بالدستور الا ان ما صيغ في هذا الدستور كان لاعتبارات وضمانات لسير وتوثيق الانتداب(٧٣)، والمعاهدات السابقة مع بريطانية(٧٤)، ومنها ما اقرته المادة الاولى التي اكدت على نظام الانتداب بأن لا يحتوي الدستور ما يخالف المعاهدات السابقة مع بريطانيا مما يشير الى التدخل الواضح سفي صياغة الدستور وكتابة مواده بما يؤمن المصالح البريطانية في العراق ودوامها(٧٥).

وفي الوقت الذي نصت فيه المادة ١٦ و١٨ و٢٦ من الدستور على الحريات الشخصية وحقوق الانسان قيدت المواد اللاحقة لها من المادة ٢٨ و٢٩ تلك الحريات ومنها المظاهرات والكتابة وطباعة المنشورات وحرية الراي الا بأشراف لجان بريطانية وبشكل لا يمس بالمعاهدات السابقة ساو وضع بريطانية السياسي في البلاد(٧٦).

لم يكن الدستور سوى تعميق واقعي لسياسة الانتداب والامتيازات البريطانية في البلاد(٧٧)، اما الحكومة العراقية فكانت ترغب بحل المعاهدات محل الانتداب وان تحد صلاحياتها بالحكومة البريطانية على اساس دولتين متكافئتين مستقلتين وليست محتلة او منتدبة(٧٨)، كانت مواد الدستور تنسجم مع بنود المعاهدات السابقة مع بريطانية(١٢ و٢٢) مما جعل ارتفاع اصوات المعارضة وكثرة المظاهرات المطالبة بتعديل القانون الخاص بالحريات والممارسات الشخصية امرا خطيرا جوبه بالرفض من قبل بريطانية التي واجهته بموجة اعتقالات واسعة ادت الى تأجيج الموقف في الشارع العراقي فكانت تلك الحقوق مجرد حبرا على ورق بالرغم من محاولات الملك فيصل الاول جعلها تحالف بين بلدين وليست معاهدة او انتداب على العراق حتى وفاته(٧٩).

## الخاتمة:

كانت ولا تزال مسألة حقوق الانسان من المواضيع المهمة التي تمس كافة شعوب العالم باختلاف لغتها وحضارتها وموقعها الجغرافي او نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي باعتبارها احساس واقعي وحق مرتبط بطبيعة الانسان البشرية والفطرية التي تسعى للعيش بحرية وكرامة، ومع تصاعد الوضع العالمي الجديد الذي تميز بالعنف والارهاب والقتل والحروب والنزاعات وجدت هذه التأكيدات صدها ليس فقط في اغلب الدساتير وانما في الوثائق الخاصة على الاصعدة العالمية والاقليمية والوطنية غير ان حقوق الانسان عانت كثيرا منذ تأسيس الدولة العراقية وتعرضت لمختلف انواع الضغوطات السياسية في العهد الملكي وصيغ الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ بشكل لا يتعارض مع بنود المعاهدات السابقة مع بريطانيا كدولة منتدبة ولا يهدد مصالحها فبالرغم مما اقره الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ من حقوق الانسان الا انها كانت مقيدة وبأشراف بريطاني وحتى طبيعة وضع الدستور وتشكيله كان بأعداد واشراف لجان بريطانية نظمت مواد الدستور وحقوق الانسان العراقي في التعبير والكتابة والتظاهر والتعليم والمشاركة في الراي والانتخابات الا انها كانت بإشراف بريطانيا اي انها كانت حبرا على ورق فكثير من الحريات والتظاهرات واصوات المعارضة والاحزاب العراقية تعرضت لموجات اعتقال عشوائية ولم تنفع محاولات تلك المظاهرات والاعتراضات من تعديل او تغيير بنود الدستور بشكل ينسجم مع حرية الانسان واختياره في المجتمع ولم يكن النظام الملكي يرى في الدستور سوى سبيلا لاستبدال نظام الانتداب او الاحتلال والمعاهدات السابقة مع بريطانيا وجعل التعامل بين كل منهما على اساس دولتين مستقلتين وحليفتين وهي نتائج ما عاناه العراق خلال الحرب العالمية الاولى ١٩١٤-١٩١٩ (٨٠) وضل ذلك الوضع حتى وفاة الملك وبداية مرحلة جديدة في العلاقات بين بريطانيا والعراق وتصاعد حدة المعارضة لدستور العراق وحقوق الانسان فيه خلال فترة الملك الجديد.

## المصادر

اولا:القران الكريم

ثانيا: المصادر العربية والمعربة:

- ١- ابراهيم عبد الكلايم، تاريخ القانون في بلاد وادي الرافدين، مكتبة دار الفكر، القاهرة ٢٠٠٨.
- ٢- ابيكار السقاف، الدين عند الغريق والرومان المسيحيين، دار الشروق، مصر ٢٠٠٦.
- ٣- ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩.
- ٤- ابي فارس بن الحسن بن ابي فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت)، ج ٢.
- ٥- احمد سوسة، حضارة وادي الرافدين بين السومريين والساميين، ط ١، مكتبة الانجلو المصرية، مصر ١٩٩٥.
- ٦- احمد عبد المجيد، حقوق الانسان في فكر الشهيد مطهري (قدس)، اعداد الهيئة التعليمية في المركز الثقافي، قم، ايران، ٢٠٠٦.
- ٧- احمد رفيق البرقاوي، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا ١٩٢٢-١٩٣٢، دار الرشيد، بغداد.
- ٨- ادم عبد الجبار، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، دار التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠.

المؤتمر العلمي السنوي الأول لقسم التاريخ (١٦ نيسان ٢٠٢٥)

- ٩- امني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الانسان، مطبعة دار الحكمة، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١٠- امين الريحاني، فيصل الاول، رحلات وتاريخ، بغداد، ١٩٣٣.
- ١١- امير موسى، حقوق الانسان مدخل الى الوعي الحقوقي، دار الفكر، بيروت ١٩٢٧.
- ١٢- ايزيس، حضارة وادي الرافدين، ترجمة، كاظم سعد الدين، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٧.
- ١٣- بول جوردن لورين، نشأة وتطور حقوق الانسان الدولية، ترجمة، احمد امين، مطبعة، مصر، ٢٠١٤.
- ١٤- جمال عيسى، الموسوعة، الجوائز العالمية وحقوق الانسان، دار الصحابة للتراث، طنطا ٢٠٠٩.
- ١٥- حسن خضير جابر، تاريخ اليونان والرومان، مؤسسة الرسالة، دمشق ٢٠١٧.
- ١٦- راشد الغنوشي، الديمقراطية وحقوق الانسان في الاسلام، الدار الوطنية للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٣.
- ١٧- رحيم هلال الموجي، حقوق الانسان في الاديان السماوية، مكتبة الارشاد، مصر ١٩٩٩.
- ١٨- رعد ناجي، التطورات الدستورية في العراق، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.
- ١٩- رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الانسان، دار العلم، دمشق ٢٠١٠.
- ٢٠- صبار جابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان، دار المعالي، دبي ٢٠٠٧.
- ٢١- صلاح سلمان صبري، حضارة وادي الرافدين، دار الفكر، بيروت ٢٠١٣.
- ٢٢- عبد العزيز صالح، حضارة مصر القديمة واثارها، مكتبة العلم، القاهرة ٢٠٠٠، ج ١.
- ٢٣- عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مكتبة العلم والثقافة، مصر ٢٠٠٥.
- ٢٤- عبد الفتاح مراد، حقوق الانسان في مفهوم الشريعة الاسلامي، دراسة في العقيدة، جامعة الازهر، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٢٥- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، ماجاء به النبي وغفل عنه الاعلام العالمي لحقوق الانسان، دار العلم، دمشق ٢٠١٢.
- ٢٦- عبد الرزاق الحسيني:
- ١- تاريخ العراق السياسي الحديث، ط ٧، دار الرافدين، بغداد ٢٠٠٨، ج ١.
- ٢- العراق في ضل المعاهدات، ط ٥، مطبعة دار الكتب، بيروت ١٩٨٢.
- ٣- تاريخ الوزارات العراقية، ط ٣، مطبعة العرفان، بيروت ١٩٦٥، ج ٣.
- ٢٧- علي عبد الامير علاوي، فيصل الاول ملك العراق، ترجمة، سيمون اكرم عباس وغيث يوسف محفوظ، مراجعة، مقدم عبد الحسن، مكتبة الرافدين للحوار، ط ١، بيروت ٢٠٢٢.
- ٢٨- عطية عامر، حقوق الانسان وحياته العامة والاساسية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ٢٠١٠.
- ٢٩- غسان رياح، الوجيز في تاريخ اليوناني والشريعة الاسلامية، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٠.
- ٣٠- فاضل حسين، الفكر السياسي في العراق المعاصر، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٤.
- ٣١- فاضل حسين واخرون، تاريخ العراق المعاصر، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٠.
- ٣٢- كيري كندي، اصوات قلبت العالم، مدافعون عن حقوق الانسان يطالبون بالعدالة، ط ٢، ترجمة، انطون باسيل، مكتبة القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
- ٣٣- محمد شريف بسوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٣٤- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، المختار الصحاح، مكتبة العلم، لبنان ١٩٨٦.

المؤتمر العلمي السنوي الأول لقسم التاريخ (١٦ نيسان ٢٠٢٥)

- ٣٥- منذر الشاوي، القانون الدستوري، مطبعة القادسية، بغداد ١٩٨٨.
- ٣٦- هيثم هلال، كتاب الالهة والمعتقدات الدينية لدى الرومان، دار الشروق، مصر ٢٠٠٦.
- ٣٧- ييزفراك، اساطير مصر القديمة، مكتبة العلم، مصر ٢٠٠٧، ص ٣١.
- ثالثا: الاطاريح الجامعية:
- ٣٨- رغداء عباس كامل العتاي، الفلسفة الاخلاقية وحقوق الانسان في فكر الامام علي عليه السلام، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، بغداد، ٢٠١٢.
- ٣٩- قاسم محمد كريم، دراسة مقارنة بين مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان المتضمنة في كتاب التاريخ للصف السادس الادبي، الجمهورية العراقية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، الجامعة المستنصرية.
- ٤٠- عبد الملك يونس عبد الرحمن، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠١٥.
- رابعا: الكتب الاجنبية:
- 41-G.Arther,the history of British in 1900-1935,London,2005.
- 42-I.G.Arnoled,the Rielesnip between irraq and british in 1922-1925,London 1995.
- خامسا: الموسوعات،

٤٣- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، تحرير، ساجد نعمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (د ت)، ج ١.

## الهوامش

- ١- ابي فارس بن الحسن بن ابي فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت)، ج ٢، ص ٢٤٣.
- ٢- ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٣٤.
- ٣- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، المختار الصحاح، مكتبة العلم، لبنان ١٩٨٦، ص ١١٢.
- ٤- ليث حيدر، المعجم العربي، مصر ١٩٩٥، ص ٦٥.
- ٥- فوزي يوسف الهابط، المعاجم العربية، مكتبة الولاة للطبع والتوزيع، ط ١، مصر ١٩٩٢، ص ٩٥.
- ٦- ابي فارس بن الحسن، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٤٤.
- ٧- ليث حيدر، المصدر السابق، ص ٦٦.
- ٨- رحيم هلال الموجي، حقوق الانسان في الاديان السماوية، مكتبة الارشاد، مصر ١٩٩٩، ص ٣٢.
- ٩- راشد الغنوشي، الديمقراطية وحقوق الانسان في الاسلام، الدار الوطنية للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٧٦.
- ١٠- احمد عبد المجيد، حقوق الانسان في فكر الشهيد مطهري (قدس)، اعداد الهيئة التعليمية في المركز الثقافي، قم، ايران، ٢٠٠٦، ص ٩٨.
- ١١- رغداء عباس كامل العتاي، الفلسفة الاخلاقية وحقوق الانسان في فكر الامام علي عليه السلام، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٤.
- ١٢- عبد الفتاح مراد، حقوق الانسان في مفهوم الشريعة الاسلامي، دراسة في العقيدة، جامعة الازهر، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٩٨.
- ١٣- امانى غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الانسان، مطبعة دار الحكمة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٥.

المؤتمر العلمي السنوي الأول لقسم التاريخ (١٦ نيسان ٢٠٢٥)

- ١٤- بول جوردن لورين، نشأة وتطور حقوق الانسان الدولية، ترجمة، احمد امين، مطبعة، مصر، ٢٠١٤، ص ٨٠.
- ١٥- عطية عامر، حقوق الانسان وحرياته العامة والاساسية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٧.
- ١٦- ادم عبد الجبار، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، دار التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٢.
- ١٧- القرآن الكريم، سورة الاسراء، اية ٧.
- ١٨- رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الانسان، دار العلم، دمشق، ٢٠١٠، ص ٨٧.
- ١٩- عبد الفتاح مراد، المصدر السابق، ص ٩٩.
- ٢٠- القرآن الكريم، سورة الاحقاف، اية ١٩.
- ٢١- القرآن الكريم، سورة الزلزلة، اية ٧.
- ٢٢- امانى غازي جزار، التربية الاساسية، السلام الديمقراطي وحقوق الانسان، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٥، ص ٦٥.
- ٢٣- القرآن الكريم، سورة النحل، اية ٩٠.
- ٢٤- القرآن الكريم، سورة المائدة، اية ٣٢.
- ٢٥- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، ماجاء به النبي وغفل عنه الاعلام العالمي لحقوق الانسان، دار العلم، دمشق، ٢٠١٢، ص ٩٧.
- ٢٦- القرآن الكريم، سورة الشورى، اية ٤١.
- ٢٧- القرآن الكريم، سورة الحج، اية ٤١.
- ٢٨- القرآن الكريم، سورة الحجرات، اية ٣١.
- ٢٩- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٩٨.
- ٣٠- صبار جابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان، دار المعالي، دبي، ٢٠٠٧، ص ٦٥.
- ٣١- القرآن الكريم، سورة النساء، اية ١٤٨.
- ٣٢- القرآن الكريم، سورة البقرة، اية ١٥٦.
- ٣٣- القرآن الكريم، سورة المائدة، اية ٤٢.
- ٣٤- القرآن الكريم، سورة الشورى، اية ٢٨.
- ٣٥- جمال عيسى، الموسوعة، الجوائز العالمية وحقوق الانسان، دار الصحابة للتراث، طنطا، ٢٠٠٩، ص ٥٤.
- ٣٦- امير موسى، حقوق الانسان مدخل الى الوعي الحقوقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٢٧، ص ٣٢.
- ٣٧- القرآن الكريم، سورة النساء، اية ١.
- ٣٨- القرآن الكريم، سورة النور، اية ٢٧.
- ٣٩- قاسم محمد كريم، دراسة مقارنة بين مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان المتضمنة في كتاب التاريخ للصف السادس الادبي، الجمهورية العراقية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٦، ص ٣٢.
- ٤٠- حسن خضير جابر، تاريخ اليونان والرومان، مؤسسة الرسالة، دمشق، ٢٠١٧، ص ٥٤.
- ٤٢- هيثم هلال، كتاب الالهة والمعتقدات الدينية لدى الرومان، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢١.
- ٤٣- غسان رياح، الوجيز في تاريخ اليوناني والشريعة الاسلامية، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٠، ص ٤٣.
- ٤٤- اباكار السقاف، الدين عند الغريق والرومان المسيحيين، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٦، ص ٥٣.

المؤتمر العلمي السنوي الأول لقسم التاريخ (١٦ نيسان ٢٠٢٥)

- ٤٥- عبد العزيز صالح، حضارة مصر القديمة واثارها، مكتبة العلم، القاهرة ٢٠٠٠، ج١، ص٣٢.
- ٤٦- يزفزانك، اساطير مصر القديمة، مكتبة العلم، مصر ٢٠٠٧، ص٣١.
- ٤٧- صلاح سلمان صبري، حضارة وادي الرافدين، دار الفكر، بيروت ٢٠١٣، ص٩١.
- ٤٨- ابراهيم عبد الكلايم، تاريخ القانون في بلاد وادي الرافدين، مكتبة دار الفكر، القاهرة ٢٠٠٨، ص٥٤.
- ٤٩- عبد الملك يونس عبد الرحمن، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٦٥.
- ٥٠- احمد سوسة، حضارة وادي الرافدين بين السومريين والساميين، ط١، مكتبة الانجلو المصرية، مصر ١٩٩٥، ص٨٧.
- ٥١- ايزيس، حضارة وادي الرافدين، ترجمة، كاظم سعد الدين، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٧، ص٤٣.
- ٥٢- احمد سوسة، المصدر السابق، ص٩٠.
- ٥٣- عبد الرزاق الحسيني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ط٧، دار الرافدين، بغداد ٢٠٠٨، ج١، ص١٠٧.
- ٥٤- فاضل حسين، الفكر السياسي في العراق المعاصر، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٩٨٤، ص٧٠.
- ٥٥- عبد الرزاق الحسيني، تاريخ الوزارات العراقية، ط٣، مطبعة العرفان، بيروت ١٩٦٥، ج٣، ص٢٤٠.
- ٥٦- احمد رفيق البرقاوي، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا ١٩٢٢-١٩٣٢، دار الرشيد، بغداد، ص٨٩-٩٠، والمملك فيصل الاول، هو اول ملوك المملكة العراقية وهو ابن الشريف حسين بن علي الهاشمي شريف مكة ولد عام ١٨٨٣ في مكة كان قد توج ملكا على سوريا الا ان القوات الفرنسية عزلته وهو قائد الثورة العربية الكبرى ابان الحرب العالمية الاولى توج ملكا على العراق عام ١٩٢٠ دام حكمه حتى وفاته بمرض في القلب عام ١٩٣٣ ليتولى بعده ابنه وولي عهده الملك غازي، للمزيد من التفاصيل عنة انظر، علي عبد الامير علاوي، فيصل الاول ملك العراق، ترجمة، سيمون اكرم عباس وغيث يوسف محفوظ، مراجعة، مقدم عبد الحسن، مكتبة الرافدين للحوار، ط١، بيروت ٢٠٢٢، ص٣٤.
- ٥٧- رعد ناجي، التطورات الدستورية في العراق، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص٥٢.
- ٥٨- منذر الشاوي، القانون الدستوري، مطبعة القادسية، بغداد ١٩٨٨، ص١٠٧.
- ٥٩- عبد الرزاق الحسيني، العراق في ضل المعاهدات، ط٥، مطبعة دار الكتب، بيروت ١٩٨٢، ص١٢، وطالب النقيب، هو احد السياسيين في العراق ابان الحكم الملكي ولد في البصرة عام ١٨٧١ كان احد مؤسسي الدولة العراقية واهم المرشحين للعرش فيه، للمزيد عنه انظر، امين الريحاني، فيصل الاول، رحلات وتاريخ، بغداد، ١٩٣٣، ص٥٤.
- ٦٠- فاضل حسين واخرون، تاريخ العراق المعاصر، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٠، ص٣٥.
- 61-G.Arther, the history of British in 1900-1935, London, 2005, p.54.
- 62-I.G.Arnoled, the Rielesnsip btween irraq and britishin 1922-1925, london 1995, p.76.
- ٦٣- عبد الرزاق الحسيني، تاريخ الوزارات العراقية، المصدر السابق، ج٣، ص٢٢٦.
- احمد رفيق البرقاوي، المصدر السابق، ص٩١.
- ٦٤- رعد ناجي، المصدر السابق، ص٥٤.
- ٦٥- فاضل حسين، المصدر السابق، ص٧١.
- ٦٦- عبد الرزاق الحسيني، تاريخ العراق السياسي الحديث، المصدر السابق، ج١، ص١٠٩.
- ٦٧- احمد رفيق البرقاوي، المصدر السابق، ص٩١.

المؤتمر العلمي السنوي الأول لقسم التاريخ (١٦ نيسان ٢٠٢٥)

- ٦٨-حمدي عطية عامر، المصدر السابق، ص٤٣.
- ٦٩-بول جوردن لورين، المصدر السابق، ص٨٧.
- ٧٠-اماني غازي جرار، المصدر السابق، ص٦٥.
- ٧١-صبار جابر طه، المصدر السابق، ص٩٨.
- ٧٢-عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مكتبة العلم والثقافة، مصر، ٢٠٠٥، ص٤٣.
- ٧٣-كبري كندي، اصوات قلبت العالم، مدافعون عن حقوق الانسان يطالبون بالعدالة، ط٢، ترجمة، انطون باسيل، مكتبة القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٦٥.
- ٧٤-محمد فوزي زيدان، العدالة الانتقالية في تعزيز حقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة الكلية الاساسية، دمياط، ٢٠٠٧، ص٧٦.
- ٧٥-محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨، ص٩٨.
- ٧٦-عبد الرزاق الحسيني، تاريخ الوزارات العراقية، ج٣، ص٢٤٤.
- ٧٧-فاضل حسين، المصدر السابق، ص٧٢.
- ٧٨-احمد رفيق البرقاوي، المصدر السابق، ص٩٢؟
- ٧٩-منذر الشاوي، المصدر السابق، ص٩٥.
- ٨٠-الحرب العالمية الاولى ١٩١٤-١٩١٨، هي احد اعنف الحروب في التاريخ عرفت بالحرب العظمى وهو صراع بين دول اوربا اندلع عام ١٩١٤ لعدة اسباب سياسية واستعمارية تسببت في خسائر مادية وبشرية وجرائم ابادة جماعية وقتل ملايين الناس وحدثت ثورات وازمات اقتصادية كبرى قادت بالنهاية الى حرب عالمية ثانياه بعد اكثر من عشرين عاما، للمزيد من التفاصيل انظر، عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، تحرير، ساجد نعمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (دت)، ج١، ص٩٨.